



أداة التقييم المعمقة لحاجات تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتوصيات الاسترشادية
لفريق العمل

**In-depth Needs-Assessment Tool for UNCAC Implementation in addition to the
provisional recommendations of the working group**



التوصيات العامة:

١. الدعوة إلى الاستمرار في جهود وضع الإستراتيجية الوطنية لضمان سياسات عامة منهجية منسقة لتلبية التزامات مكافحة الفساد ودعم النزاهة والشفافية والمسائلة بالتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مع ضمان أن تراعي الإستراتيجية الأخذ بنتائج التقييم الذاتي المعمق .
٢. ضرورة متابعة جهود القيام بإجراء دراسة ومسح وطني شامل لمدرجات الفساد وتقييم دوري ثابت لأداء الأجهزة الحكومية ، وصولاً إلى تقرير نهائي يشكل خط الانطلاق نحو بناء منظومة وطنية متكاملة لمكافحة الفساد ، على أن يتم تبني معايير تقييم الأداء من الجهات الحكومية المعنية لجميع أشكال نشاطاتها لتمكين الجهات المختصة بتقييم الأداء من القيام بمهامها .
٣. الدعوة إلى دعم وضمان استقلالية الجهات المعنية بمكافحة الفساد (ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين ومكتب مكافحة غسل الأموال في البنك المركزي العراقي) وبناء قدراتها في مجال التنسيق والرقابة للمنظومة الوطنية لمكافحة الفساد.
٤. استمرار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم العراق في حربه لمكافحة الفساد وخاصة البرنامج المشترك مع مكتبي UNDP- UNODC الرامية إلى توفير المساعدة الفنية للأجهزة العراقية المعنية بمكافحة الفساد وبناء قدراتها ، والذي نرى أن يأخذ بالاعتبار في المرحلة القادمة التوصيات المتخصصة الآتية :

التوصيات المتخصصة وفقاً لمعطيات أداة تقييم الاحتياجات المرفقة:

مادة رقم (٥)

٥. العمل على تفعيل دور مجلس النواب في الرقابة .
٦. العمل على فك الالتباس في تحديد صلاحيات واختصاصات السلطات المحلية والإقليمية والمركزية وتفعيل النصوص القانونية المتعلقة بإخضاع أعمال ونشاطات جميع المؤسسات والهيئات الحكومية محلية كانت أم إقليمية أم مركزية إلى سلطات وصلاحيات الجهات الرقابية الاتحادية المختصة .

٧. الدعوة إلى الإسراع بتشريع قانون مكافحة الفساد وقوانين الجهات الرقابية الثلاث وتشكيل المجلس المشترك لمكافحة الفساد وفقاً لما نص عليه قانون مكافحة الفساد وإنشاء المركز الوطني لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.
٨. تفعيل آليات إشراك المجتمع المدني في وضع وتنفيذ ورقابة سياسات مكافحة الفساد.
٩. إجراء تقييم شامل ودوري لتنفيذ السياسات والخطط الوطنية لمكافحة الفساد.
١٠. دعوة المجلس المشترك لمكافحة الفساد إلى القيام بدوره في مراقبة تطبيق سياسات مكافحة الفساد بشكل دائم ومستمر بالشراكة مع مجلس النواب ومنظمات المجتمع المدني.
١١. دعوة هيئة النزاهة إلى تبني برنامج لجمع النصوص المتعلقة بمكافحة الفساد كافة وضمان آلية لمراجعة وتقييم الصكوك القانونية والتدابير الإدارية المتعلقة بمكافحة الفساد على أن تكون وفقاً لجدول زمني محدد.
١٢. مراعاة مضامين تقرير الأمم المتحدة المعد في نهاية عام ٢٠٠٨ حول تقييم مدى استجابة العراق لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وما انتهى إليه من توصيات، ونتائج التقييم الذاتي المعمق لحاجات تطبيق الاتفاقية والتوصيات التي تمخضت عنها.

مادة (٦):

١٣. دعم هيئة النزاهة في ميدان التنقيف والتوعية بما يمكنها أن تقيم المحافل الوطنية وحلقات الحوار والتوعية.
١٤. العمل على تنقيح المناهج الدراسية بما يكفل التوعية ضد الفساد وتطوير النظام التربوي والتعليمي بمجمله.
١٥. الدعوة إلى تزويد هيئة النزاهة بعدد إضافي من المتخصصين في جميع الاختصاصات المتعلقة بمكافحة الفساد.
١٦. دعم هيئة النزاهة فنياً لإنشاء برنامج وخطة تدريب ثابتة توسع من قاعدة التدريب لتشمل المنع والوقاية ، علاوة على تبادل المعلومات ، وما يستلزمه ذلك من برامج الكترونية ومعدات تقنية.
١٧. دعوة هيئة النزاهة إلى تفعيل دورها في معاونة الدول الأطراف في الاتفاقية على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد بمساعدة الأمم المتحدة .

مادة رقم (٧)

١٨. تشكيل فريق عمل للتنسيق مع اللجنة المعنية بدراسة مشروع قانون الخدمة المدنية الجديد لتأخذ بالاعتبار المتطلبات الواردة في صلب وفقرات المادة (٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن يؤكد على وجوب الأخذ بالشفافية واحترام مبدأ تكافؤ الفرص وأن يكون الاختيار والتعيين قائماً على مبدأ الأهلية والكفاءة والتنافس سواء في الموظفين المعيّنين أو المنتخبين.
١٩. اتخاذ ما يلزم لوضع قائمة تحديد المناصب الأكثر عرضة للفساد والعمل على أفراد تدابير وقائية في شأن توظيفهم عملاً بالوارد في نص المادة (٧) من الاتفاقية.
٢٠. دعوة مجلس الوزراء إلى ممارسة دوره المنصوص عليه في قانون رواتب موظفي الدولة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ لزيادة رواتب الموظفين في ضوء مستوى النمو الاقتصادي والتضخم.
٢١. مراعاة أن تتسق الهيئات المختلفة مع المركز الوطني للاستشارات والتطوير الإداري، والمراكز المتخصصة ، فيما يخص خطط التدريب والتوعية والتثقيف بغية تعميمها على المستوى الوطني.
٢٢. العمل على تفعيل مشاركة المجتمع المدني ليأخذ دوره في تعزيز الشفافية ودعم الأجهزة المختلفة لدى مباشرتها لدورها في مكافحة الفساد ودعم الشفافية والمساءلة.
٢٣. الدعوة إلى وضع آلية وطنية موحدة للتثقيف والتوعية والرقابة على عدم تعارض المصالح بالخدمات الحكومية وما يتطلبه ذلك من مراجعة للإطار القانوني لمنع تضارب المصالح ومواءمته مع نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
٢٤. العمل على إعداد قانون أو قوانين تأخذ بنظر الاعتبار إقرار مبدأ الشفافية والرقابة على تمويل الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية وضمان حق الجمهور والإعلام في الإطلاع عليها وتداولها في إطار عام يتيح حق الحصول على المعلومات.

المادة (٨)

٢٥. العمل على تطوير الإطار القانوني لمدونات السلوك تواءماً مع معايير الأمم المتحدة للنزاهة والشفافية بغية دعم الجهات المعنية بالمساءلة عن مخالفة قواعد السلوك الوظيفي وبناء قدراتها وزيادة فعاليتها، مع العمل على وضع آلية وطنية للتنسيق بين تلك الوحدات فيما تطبّقه من معايير للرقابة والمساءلة بدعم من هيئة النزاهة ووفقاً للتوجهات الحكومية والخطة الإستراتيجية.
٢٦. تفعيل دور هيئة النزاهة في نشر برامج التوعية والتثقيف العام للموظفين والمعنيين بأهمية الدور الذي تلعبه مدونات السلوك وأدبيات المهنة في الوقاية من الفساد .
٢٧. وضع خطة لدعم وتدريب كوادر هيئة النزاهة القائمة بمباشرة نظام الإقرار بالذمة المالية تمهيداً لوضع آلية لإصدار تقارير دورية عن مدى تقدم مراقبة نظام عدم تضارب المصالح على المستوى الوطني .

المادة (٣٢) و (٣٣):

٢٨. الدعوة إلى موائمة التشريعات العراقية في ضوء المعايير الدولية للأمم المتحدة مع الاستفادة من خبرات الدول الأخرى في شأن برامج حماية المخبرين والشهود والخبراء والضحايا.
٢٩. العمل على إعداد قانون يتبنى التشجيع على الإخبار وتقديم المعلومات والتعاون مع الجهات القضائية والتحقيقية والرقابية ويوفر حماية جدية حقيقية للشهود والمخبرين والضحايا والخبراء ، يراعى فيه الأخذ بأسس تيسير قيام الموظفين العموميين بالإخبار ، وتبسيط إجراءات تلقي الإخبارات وتدوين أقوال المخبرين والحيلولة دون تكرارها ، وضمان حماية أكثر نجاعة لهوياتهم ولأشخاصهم وللأشخاص وثقي الصلة بهم ، وان يأخذ بإمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية.
٣٠. العمل على نشر برامج التوعية والتثقيف العام بشأن تغيير نظرة المجتمع العراقي للمخبر، والتأكيد على جوهرية الدور الذي يلعبه في دعم جهود مكافحة الفساد.

المادة (٤٣):

٣١. العمل على إبرام وتفعيل اتفاقيات التعاون الجنائي الثنائية والمتعددة في مجال مكافحة الفساد، والتعاون مع الأمم المتحدة لوضع آلية وطنية للتوافق مع المعايير الدولية.

٣٢. دعم جهود العراق في الاستعادة من مبادرة (STAR- Stolen Assets Recovery) التي أطلقها البنك الدولي بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول في استعادة أموالها المسروقة المهربة للخارج التي أعلن العراق في بداية عام ٢٠٠٩ الانضمام إليها.